الوجود الى الوجوب بالوجوب ونسبة الوجود الى الامكان بالامكان فننقل الكلام
الى وجوب الوجوب وامكان الامكان ويلزم التسلسل والاولى ان يقال لو كان الوجوب
موجودا في الخارج لكان ممكنا لانه صفة والصفة مفتقرة الى الغير الذي هو موصوفها
والمفتقر الى الغير ممكن واذا كان الوجوب ممكنا فله سبب وسببه اما غير الذات فيجوز
انفكاك الوجوب عن الذات فيلزم امكان الذات واما عين الذات فيلزم تقدم الذات
بالوجوب والوجود على الوجوب فيلزم ان يكون للواجب وجوب اخر ويلزم التسلسل او
تقدم الوجوب على نفسه وهما محالان لان الثاني لان الوجوب اقتضاء الوجود للذات
اي استحقاقية الذات الوجود لذاته والامكان لا اقتضاء الوجود بحسب الذات اي لا
استحقاقية الوجود لذاته المحوج الى الايجاد السابق على وجود الممكن مقدمان بالذات
على وجود الواجب وعلى وجود الممكن اي اقتضاء الوجود بالذات الذات هو الوجوب
مقدم على وجود الواجب لان استحقاق الوجود لذاته مقدم على الوجود ولا اقتضاء
الوجود الذي هو الامكان مقدم على وجود الممكن لان الامكان الذي هو لا اقتضاء
الذات والوجود محوج الى الايجاد السابق على وجود الممكن فيكون سابقا على
الايجاد والمقدم على المقدم مقدم فلو وجد الوجوب والامكان لزم تقدم الصفة
على الموصوف وهو محال قيل الوجوب والامكان يناقضان الامتناع الذي هو عدمي
ضرورة صدقه على المعدومات فيكون الوجوب والامكان المتناقضان للامتناع
العدمي وجوديين اجاب المص بان نقيض ما يكون عدميا لا يجب ان يكون موجودا

لانقيض

لانقيض الاعتبارات العقلية وقد عرفت الوجوب والامكان والامتناع اعتبارات
عقلية واما ان العدم والحدوث اعتبارات عقليان فلان العدم والحدوث لو وجد
القدم والقدم وحدث الحدوث لانه لو لم يكن القدم قديما والحدوث حادثا على تقدير
وجودهما يلزم حدوث القدم وقدم الحدوث فيلزم حدوث القدم وقدم الحادث
وهما محالان واذا كان القدم قديما والحدوث حادثا ينتقل الكلام الى قدم القدم
وحدوث الحدوث ويلزم التسلسل قال الثاني في احكام الوجوب لذاته اقول المبحث

احكام الوجوب

الثاني في احكام الوجوب لذاته وهي اربعة الاول ان الوجوب بالذات ينافي الوجوب
لغيره اي الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره لان الواجب لذاته لو كان واجبا لغيره
لارتفع بارتفاع غيره والواجب لذاته لا يرتفع بارتفاع الغير فلا يكون الواجب بالغير
واجبا لذاته الحكم الثاني ان الوجوب الذاتي ينافي التركيب اي الواجب لذاته لا يجوز
ان يكون مركبا لان المركب يلزمه الاحتياج الى الغير لاحتياجه الى الاجزاء المغايرة
للمركب والواجب يلزمه الغنا عن الغير وبين اللازمين اي الغنا والاحتياج منافاة
والمنافاة بين اللازمين مستلزمة للمنافاة بين الملزومين فالواجب لذاته مناف
للمركب فان قيل هذا يدل على ان الواجب لذاته مناف للمركب في الخارج ولا يدل
على انه مناف للمركب في العقل فلم لا يجوز ان يكون الواجب لذاته مركبا في العقل لا
يقال لا يجوز ان يكون في العقل مركبا لان التركيب العقلي ان كان مطابقا للخارج
يلزم التركيب في الخارج والا يلزم الجهل لانا نقول لا نم ان التركيب العقلي اذا لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)